



P.O. Box 962497, Amman 11196 Jordan
Tel. +962 6 5157064, Fax. +962 6 5157046
email: info@shaleenergy.jo
www.shaleenergy.jo
Tel. + 962 6 5833615, Fax. + 962 6 5833615

الرقم : صخر زيتي/٢٠٠٥/١١١/٢٠١٨

التاريخ : ٠١ آب ٢٠١٨

السادة بورصة عمان المحترمين

عمان - الأردن

الموضوع: إفصاح

تحية طيبة وبعد:

استناداً لأحكام وتعليمات الإفصاح، وبالإشارة الى القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٠ واستئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٥/٣١٤٠٢)

أرجو التكرم بالعلم بأنه قد صدر قرار الحكم القضائي القطعي بالقضية ذات الرقم اعلاه مؤرخ في ٢٠١٨/٠٥/١٥ عن محكمة التمييز الموقرة والقاضي برد التمييز المقدم من قبل المستأنف ضدهم وتأيد القرار المميز وتضمنهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإعادة الأوراق الى مصدرها (مرفق قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٢٠١٨/٢٤٤٨)

علماً بأن محامي الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي قد حصل على نسخة من القرار المذكور اعلاه بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢٨، وتم استلام القرار من قبل الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

نائب رئيس مجلس الإدارة

هـ سحابا باسم سلاطي



بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان

١ آب ٢٠١٨

3997

الرقم المتسلسل:

41216

رقم الملف:

21911611

الجهة المختصة:

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي
وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد ظاهر ولد عني ، "محمد عمر" مقتصة ، زيد الضمور

قدم في هذه القضية تمييزان :

التمييز الأول :

المييزون :

- ١- سمير "محمد شريف" عبدالقادر الجعبري .
- ٢- ساميه "محمد شريف" عبدالقادر الجعبري .
- ٣- ريحة خليل سعد الجعبري .
- وكيلهم المحامي نبيل العلاك .

- المييز ضدها: الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي .
- وكيلها المحامي جورج حزبون .

التمييز الثاني :

- المييز : سعيد "محمد شريف" عبدالقادر الجعبري .
- وكيله المحامي أمين الخوالدة .

- المييز ضدها : الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي .
- وكيلها المحامي جورج حزبون .

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ تقدم المميزون بالتمييز الأول ، كما تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١ المميز بالتمييز الثاني وذلك للطعن في الحكم الصادر وجاهياً بحقهم عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣١٤٠٢ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف - القاضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (١٢١٦١١٨,٤٠٠) ديناراً للمدعية وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، وعملاً بمادة ٧/و من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليهم مبلغ (٣٥٨٢٢٢,٢١٦) ديناراً والذي يمثل خمس المبلغ المحكوم به لإنكارهم الدين بالقضية التنفيذية رقم ٢٠١١/٣٠٠٢ ك والبالغ قيمتها ١٧٩١١١,١٠٨ ديناراً لصالح الخزينة ورد المطالبة بمبلغ ١٥٣٤,٣٠٠ ديناراً رسوم الدعوى التنفيذية - بشقه المتضمن تغريم المستأنفين مبلغ (٣٥٨٢٢٢,٢١٦) ديناراً وبالوقت ذاته الحكم وعملاً بالمادة ٧/و من قانون التنفيذ تغريم المستأنفين مبلغ (١٩٨٢١,٦٠٠) ديناراً خمس قيمة الدين المنكر للخزينة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

وبتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

- ١- يلتبس المميزون اعتبار كافة أسباب الاستئناف أسباباً مضافة للتمييز .
- ٢- القرار المميز مخالف للقانون والأصول لا سيما وأن محكمة الاستئناف أجازت للمميزين سماع البيئة الشخصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السندات في منزل المميزين والتي أثبتت أن تحريرها كان لغايات إخلاء سبيل المدعى عليه سعيد بالكفالة في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٧٥٧ والتي ما زالت منظورة ولعدم ملاحقة المميزين سمير وسامية وإعادتهم للسجن على حساب هذه القضية ، وإن المبالغ المزعومة لا تتجاوز ٣/١ قيمة سندات هذه الدعوى .
- ٣- الحكم المميز مخالف للقانون والأصول لعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة للمميزين .
- ٤- الحكم المميز مخالف للقانون والأصول للتناقض الذي يفسر لصالح المدين .
- ٥- الحكم المميز مخالف للقانون والأصول لا سيما وأن قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى هي ١٢١٦١١٨ ديناراً قد استوفت المدعية منهم مبلغ ٣٢٠٠٠٠ دينار بموجب شيكات تم صرفها من قبل سمير الجعبري ، ومبلغ ٤٢٢٠٠٠ دينار عن طريق إدارة سوق عمان المالي ولم يتم تنزيل هذه المبالغ .

- ٦- الحكم المميز مخالف للأصول والقانون لاستناده إلى سندات مالية غير مدفوع عنها رسم الطوابع .
- ٧- الحكم المميز مخالف للقانون والأصول لعدم استحقاق الكمبيالات بتاريخ إقامة الدعوى وخاصة من الكمبيالة ٢٥-٣٦ .
- ٨- يتمسك المميزون بطلب توجيه اليمين الحاسمة التي حرّموا من تقديمها أمام محكمة الاستئناف.
- ٩- لوجود القضية الجنائية التي تفرعت هذه الدعوى عنها المطالبة بموجبها الأصل أن الجزائي يعقل المدني ويوقف السير بها .

لهذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز ، وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١ قدم لائحة جوابية طلب بنهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه .

وبتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

- ١- أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة المطلوب توجيهها من قبل المميز رغم أن الوقائع المنصبة عليها منتجة في الدعوى ومتعلقة باستيفاء المميز ضدها لمجموعة من المبالغ من قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى وذلك بعد إقامة الدعوى وتقديم اللوائح والبيانات .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم دفع رسوم طوابع الواردات عن الكمبيالات موضوع الدعوى ابتداءً وقبل إقامة الدعوى وليس بعد إقامتها .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها حيث إن تواريخ استحقاق الكمبيالات من ٢٥-٣٦ لاحقة لتاريخ إقامة الدعوى ، وإن الكمبيالات لم تتضمن أي شرط يقضي باستحقاق كافة الكمبيالات حال عدم تسديد قيمة واحدة منها .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجابة الطلب بوقف السير بالدعوى لحين البت بالدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٩/٧٥٧ حيث إن الفصل في هذه الدعوى متوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز ، وقدم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلب بنهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه .

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة :

حيث إن وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما ابدى فيها من دفاع ودفع سبق وأن عرض لها الحكم المطعون فيه والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص تجنباً للتكرار وتجعله جزءاً متمماً من قضائها ومكماً له وتوجزه في عجلة وريطاً لأوصال النزاع في أن المميز ضدها كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٠ ضد المميزين لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان طالبة في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به والبالغ ١٢١٦١١٨,٤٠٠ ديناراً وتضمنهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وذلك على سند من القول : إن المدعى عليهم حرروا لأمر المدعية ست وثلاثين كمبيالة قيمة كل واحدة منها باستثناء الأولى ٢٤٧٧٧,٧٧٧ ديناراً والأولى بقيمة ٤٢٣٢٢٩,٦٢٥ ديناراً تستحق الأداء على التوالي من ٢٠١٠/٥/١ والأخيرة في ٢٠١٢/١٢/١ ، وإن ذمة المدعى عليهم ما زالت مشغولة بقيمتها ورغم مطالبة المدعى عليهم بالتسديد إلا أنهم تمنعوا مما حدا بالمدعية لطرح أربع كمبيالات لدى دائرة تنفيذ شمال عمان بالقضية رقم ٢٠١١/٣٠٠٢ كإلا إنهم أنكروا الدين مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سألقة البيان .

وبنتيجة المحاكمة فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ حكمها بمتابعة الجاهي بحق المدعى عليهم القاضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (١٢١٦١١٨,٤٠٠) ديناراً للمدعية وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، وعملاً بمادة ٧/و من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليهم مبلغ (٣٥٨٢٢٢,٢١٦) ديناراً والذي يمثل خمس المبلغ المحكوم به لإنكارهم الدين بالقضية

التفذية رقم ٢٠١١/٣٠٠٢ ك والبالح قيمتها ١٧٩١١١,١٠٨ ديناراً لصالح الخزينة ورد المطالبة بمبلغ ١٥٣٤,٣٠٠ ديناراً رسوم الدعوى التفذية .

لم يرتض المدعى عليهم بالحكم المذكور مما استدعى استئنافه بالاستئناف رقم ٢٠١٥/٣١٤٠٢ ، وتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ أصدرت محكمة استئناف عمان بالقضية المذكورة حكمها المطعون فيه وجاهياً والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .

لم يلق هذا الحكم قبلاً لدى المستأنفين فطعنوا فيه المستأنفون بالاستئناف الأول تمييزاً بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ بعد أن رفض طلبهم بتقديمه برسوم مؤجلة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ ضمن المدة القانونية ، والمستأنف بالاستئناف الثاني بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١ بعد أن رفض طلبه بتأجيل الرسوم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ ضمن المدة القانونية للأسباب التي ساقها كل منهم بلاتحة تمييزه والمنوه إليهما أعلاه .

ورداً على أسباب التمييز الأول :

وعن السبب الأول :

ومؤداه أن المميزين يلتمسون اعتبار كافة أسباب الاستئناف أسباباً مضافة للتمييز : فهو في غير محله ، ذلك أن المقرر بمقتضى المادة ٥/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تكون أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل .

ولما كان ذلك وحيث إن تكرار الأقوال أو اعتبار أسباب الاستئناف كأسباب تمييز غير مقبول ومخالف لمتطلبات المادة سالفه الذكر ما يقتضي الالتفات عن هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس :

ومؤداه واحد من حيث إن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون والأصول لعدم أخذها بالبيئة الشخصية التي أثبتت الظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالات موضوع الدعوى وللتناقض الذي يفسر لصالح المدين ، ولم تقم بتنزيل ما استوفته المدعية من الطاعنين لمبلغ ٣٢٠٠٠٠ دينار بموجب شيكات تم صرفها من قبل سمير الجعبري ، ومبلغ ٤٢٢٠٠٠ دينار عن طريق إدارة سوق عمان المالي :

فهي في غير محلها ، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيئات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البيئة المعتمدة في قضائها بيئة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، ولها بحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما اقتنعت به من أدلة محمولة على أسبابها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته ، وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البيئات .

ولما كان ذلك وحيث إن محكمة الاستئناف أجازت واستمعت إلى البيئة الشخصية المطلوبة من المستأنفين لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السندات موضوع الدعوى وقامت بوزن البيئات المقدمة في الدعوى بما لها من صلاحية مما لا يجعل ما توصلت إليه فيه تناقض مع نتيجة حكمها وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما توصلت إلى نتائج سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويقضي ردها.

وعن السببين الثالث والثامن :

وموداهما أن الحكم المميز مخالف للقانون والأصول لعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة للمميزين

وإنهما يتمسكان بحقهما بتوجيهها :

فهما في غير محلها ، ذلك أن ما يستفاد من المادة ٦٢ من قانون البيئات أنه لا يجوز توجيه اليمين إذا كانت واردة على واقعة غير منتجة في الدعوى أو غير جائز إثباتها باليمين .

ولما كان ذلك ومن الرجوع إلى صيغة اليمين المقدمة من الطاعنين في مرافعتهم لدى محكمة الاستئناف في جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٢ نجد أنها انصبت على وقائع غير منتجة في الدعوى ولا تؤثر على نتيجة الحكم الصادر فيها مما يجعل من قرار محكمة الاستئناف برفض توجيهها واقعا في محله ، وطالما لم يطلب الطاعنون توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدها بصورة تتفق والأصول والقانون وعلى واقعة منتجة بالدعوى من محكمة الموضوع فلا يكون لهما أن يتمسكا بهذا الطلب أمام محكمة التمييز مما يجعل هذين السببين غير واردين عليه ويقتضي ردهما .

وعن السبب السادس :

ومؤداه أن الحكم المميز مخالف للأصول والقانون لاستناده إلى سندات مالية غير مدفوع عنها رسم الطوابع :
فهو في غير محله ، ذلك أن المميز ضدهما كانا قد دفعا رسوم طوابع الواردات بموجب وصول المقبوضات رقم ٣٥٥٥٢٣٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٤ ، مما يجعل هذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

وعن السبب السابع :

ومؤداه أن الحكم المميز مخالف للقانون والأصول لعدم استحقاق الكمبيالات بتاريخ إقامة الدعوى وخاصة من الكمبيالة ٢٥-٣٦ :
فهو في غير محله ، ذلك أن المستقر عليه أن الكمبيالة إذا تضمنت شرطاً يقضي باستحقاق باقي الكمبيالات في حال استحقاق كمبيالة ولم تدفع في حينه فيكون شرطاً ملزماً وغير مخالف للقانون والنظام العام .
ولما كان ذلك ومن الرجوع إلى الكمبيالات موضوع الدعوى نجد أنها قد تضمنت شرط استحقاق باقي الكمبيالات كاملة في حال عدم دفع إحداها ، وحيث تخلف الطاعنون عن دفع إحدى هذه الكمبيالات مما جعلها مستحقة بكاملها قبل رفع الدعوى وهذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

وعن السبب التاسع :

ومؤداه أن الجزائي يعقل المدني ما يوجب وقف السير بهذه الدعوى لحين البت بالقضية الجنائية:

فهو في غير محله ، ذلك أن ما يستفاد من المادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المحكمة تأمر بوقف السير بالدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

ولما كان ذلك ، وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بمبالغ مالية ناشئة عن سندات تجارية كمبيالات لم يرد عليها أي شرط أو بيان يؤدي إلى اعتبارها معلقة عليه وحيث إن البين منها أنها محررة بسبب أن قيمتها وصلت موقعها نقداً ، وحيث إن القضية الجنائية موضوعها جنائية الاختلاس بطريق التزوير وجنحة الاحتيال وجرائم أخرى مسندة للطاعنين وآخرين غيرهم مما يجعل الفصل في هذه الدعوى غير متعلق بالفصل بالقضية الجنائية ولا يتطلب الفصل فيها على الفصل بالقضية الجنائية المذكورة ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله وهذا السبب غير وارد عليه ويقتضي رده .

ورداً على أسباب التمييز الثاني :

وحيث نجد أن أسباب هذا التمييز جاءت تكراراً لأسباب التمييز الأول الأمر الذي يجعل ما جاء بردنا على أسباب التمييز الأول صالحاً للرد عليها وتحاشياً للإطالة والتكرار التي لا طائل منه نحيل إليها مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويقتضي ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين الأول والثاني موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/١٥ م

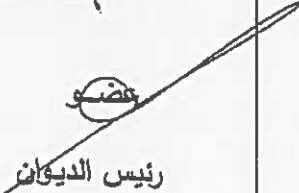
برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو
نائب الرئيس



عضو
نائب الرئيس



رئيس الديوان

بفق س ٥٠ هـ

